

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191987

الصادر في الاستئناف رقم (V-191987-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلأ عن ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2717)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون المبالغ التي احتسبتها الهيئة في التقييم النهائي كمبيعات خاضعة للضريبة بنسبة (5%) هي في الأصل عبارة عن مستخلصات حكومية لم يتم احتساب الضريبة عليها من قبل الجهة الحكومية ولا يملك أن يقوم بتعديل العقود والمستخلصات من جهته وذلك كون أنه يحكمها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تعتبر من جهة المستأنف من عقود الإذعان، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) و (غرامة الخطأ في الإقرار)، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191987

الصادر في الاستئناف رقم (V-191987-2023)

المستأنف على هذا القرار، وذلك لكون المبالغ التي احتسبتها الهيئة في التقييم النهائي كمبيعات خاضعة للضريبة بنسبة (5%) هي في الأصل عبارة عن مستخلصات حكومية لم يتم احتساب الضريبة عليها من قبل الجهة الحكومية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بالغانها، وذلك لعدم صحة المبلغ (227,832.57) ريال والمحتسب كغرامة تأخر في السداد وحيث أنه بالرجوع إلى مذكرة رد الهيئة وإشعار التقييم النهائي يتبين أن الهيئة لم توضح أساس وأسباب احتساب الغرامة بالقيمة الظاهرة في إشعار السداد لاسيما وأن نص المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة أوضح أن الغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة الغير مسددة (أي الفرق الضريبي)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص غرامة التأخر في السداد بقيمة (12,787.5) ريال فقط وتعديل قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ مكتب ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2717).
- 2- رفض الاستئناف بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2717).
- 3- قبول الاستئناف فيما يخص غرامة التأخر في السداد وذلك بتعديل الغرامة لتصبح بقيمة (12,787.5) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2717).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.